وزارة التعليـــم العالي و البحـــث العلمي
جامعـــة قسنطـــينة1 الأخـــوة منـــتوري
مخبر الدراسات القانونية التطبيقية
فرقة بحث دراسات قانونية معاصرة في قضايا الأسرة

الآليات المؤسساتية للتكفل بالنساء ضحايا العنف الاسري الواقع والمأمول

رئيسة الكتاب الجماعي: اد/ كريمة محروق
ا. خليفة سهام
المشرف العام: اد كريمة محروق
مديرة مخبر الدراسات القانونية التطبيقية
منشورات مخبر الدراسات القانونية التطبيقية
: ISBN
978-9931-264-21-7
الإيداع القانوني: ديسمبر2025

الآليات المؤسساتية للتكفل بالنساء ضحايا العنف الاسري الواقع والمأمول

رئيسة الكتاب: ادا/ كريمة محروق

ا. خليفة سهام

المشرف العام: اد كريمة محروق

تأليف: مجموعة من الباحثين الأكاديميين

مخبر الدراسات القانونية التطبيقية

ISBN:978-9931-264-02-6

تاريخ الإيداع: ديسمبر2025

جميع الحقوق محفوظة

المؤلف: مجموعة من المؤلفين

عنوان الكتاب الآليات المؤسساتية للتكفل بالنساء ضحايا العنف الاسري الواقع والمأمول

منشورات : مخبر الدراسات القانونية التطبيقية

ISBN : 978-9931-264-21-7

الإيداع القانوني:ديسمبر2025

الطبعة الأولى

يتحمل المؤلف المسؤولية الكاملة عن محتوى مصنفه و لا يعبر عن راي دائرة المكتبة الوطنية او أي جهة حكومية اخرى

كلمة مديرة مخبر الدراسات القانونية التطبيقية / البروفيسورة كريمة محروق

الناشر/ مخبر الدراسات القانونية التطبيقية

جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري – كلية الحقوق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ وبه نستعين، السادة أعضاء لجنة القراءة، السادة الباحثين، السادة القراء الأفاضل، السادة المهتمين بقضايا البحث العلمي ونشره وتوسيع قاعدة انتشاره عبر ربوع المعمورة.

يهتم مخبر الدراسات القانونية التطبيقية كثيرا ويبذل قصارى جهده من أجل ترقية وتطوير البحث العلمي، وتقديم الدعم اللازم للباحثين ومساعدتهم في نشر الأوراق العلمية إلكترونيا وورقيا.

وإيمانا منا بحاجة مؤسساتنا العلمية إلى نشر الثقافة القانونية، ووعيا منا بالدور الذي يلعبه مخبر الدراسات القانونية التطبيقية في إفساح المجال للطاقات الخلاقة التي يتوفر عليها الأساتذة والطلبة والتي تزخر بها الجامعات الجزائرية في شتى التخصصات.

يسعى مخبر الدراسات القانونية التطبيقية ليكون منبرا لتأسيس الأعمال الجادة وجسر التواصل العلمي الأكاديمي ومشتلا لإثبات قيم الروح العلمية الحقة التي تزاوج بين النظري والتطبيقي.

وإننا نهدف من خلال هذه الإصدارات العلمية المتنوعة إلى الارتقاء بالجودة وخلق ريادة ناجعة والتدبير المبني على الحنكة الرصينة، والتي سوف تمكن هؤلاء الباحثين من عرض بحوثهم وأرواقهم العلمية أملا في الوصول إلى من

يتبنى هذه البحوث والأوراق وتلك النتائج لتوظيفها في خدمة المجتمعات، فأرقى المجتمعات هي التي تبني نهضتها على العلم والمعرفة.

وبالتالي تكون كل هذه العناصر بمثابة رئة سليمة تستنشق عبر الإبداع والعطاء العلمي للباحثين الأكاديميين والمهنيين.

وفي النهاية هدفنا الأسمى هو الارتقاء بمؤسساتنا الجامعية إلى مصاف المؤسسات الدولية والحرص على هبتها وأن تتبوأ مكانة علمية مرموقة.

ولا يفوتني في هذه المناسبة الطيبة أن أتوجه بالامتنان والتقدير والشكر الجزيل إلى من كان سببا في إخراج هذا الإصدار إلى حيز الوجود وسهر على التنسيق والإخراج، واللجنة العلمية الموقرة وكل الباحثين الذين ساهموا بنشر بحوثهم العلمية القيمة، داعية من الله أن يثقل بهذا العمل موازيننا، ويكتبه في سجل صالحاتنا، وأن يوفقنا لتحقيق رسالة العلم والبحث الهادف الواعي.

وأخيرا نسأل الله العظيم أن يوفقنا وإياكم لما فيه خير للجميع... **اد. كريمة محروق**

Applied legal studies laboratory

Constantine University 1 Mentouri Brotherhood

collage of rights

Speech by the Director of the Applied Legal Studies Laboratory, Professor Karima Mahrouk

In the name of God, the Most Gracious, the Most Merciful, and in Him we seek help, gentlemen members

of the reading committee, gentlemen authors of published articles, gentlemen researchers, gentlemen distinguished readers, gentlemen interested in issues of scientific research, publishing it, and expanding the base of its spread across the globe.

The Applied Legal Studies Laboratory cares greatly and makes every effort to promote and develop scientific research, provide the necessary support to researchers and help them publish scientific papers electronically and on paper.

We believe in the need of our scientific institutions to spread legal culture, and we are aware of the role played by the applied legal studies laboratory in making room for the creative energies of professors and students that Algerian universities abound in various specializations.

The Applied Legal Studies Laboratory seeks to be a platform for establishing serious work, a bridge for academic scientific communication, and a nursery for demonstrating the values and true scientific spirit that combines theory and practice.

Through these various scientific publications, we aim to improve quality, create effective leadership, and management based on sober wisdom. Which will enable these researchers to present the results of their research and scientific papers in the hope of reaching those who will adopt these researches and papers and those results to employ them in the service of societies, as the finest

societies are those that build their renaissance on science and knowledge.

Therefore, all of these elements are like a healthy lung that is inhaled through the creativity and scientific contributions of academic researchers and professionals.

Ultimately, our ultimate goal is to elevate our university institutions to the ranks of international institutions and to ensure that they are endowed and that they assume a prominent scientific position.

On this good occasion, I cannot fail to extend my gratitude, appreciation, and sincere thanks to those who brought this publication into existence, and I mean Professor who ensured coordination and directing, the esteemed scientific committee, and all the researchers who contributed to publishing their valuable scientific research, calling May God make this work heavy on our scales, write it in the record of our good deeds, and grant us success in achieving the mission of knowledge and conscious, purposeful research.

Finally, we ask God Almighty to help us and you to do what is for the good of everyone, and God is behind the intention.

Prof. Karima Mahrouk

توطئـــة

يهدف الكتاب الى:

تسليط الضوء على مفهوم العنف الممارس ضد المرأة وتحديد أنواعه أسبابه وأشكاله.

بيان موقف الإسلام من ظاهرة العنف ضد المرأة.

تحديد بدقة دور المنظمات الدولية في التصدي لظاهرة العنف الممارس ضد النساء.

بيان دور المؤسسات الدولية للحد من ظاهرة العنف الممارس ضد النساء وكذا التكفل بهم في حالت تم الاعتداء عليهن.

بيان موقف الفقه من الاغتصاب الزوجي.

بيان موقف التشريعات العربية من ظاهرة العنف ضد النساء .

بيان دور المؤسسات الرسمية الوطنية في حماية المرأة من العنف والتكفل بها.

بيان دور كل من المجتمع المدني والإعلام في الحد من ظاهرة العنف ضد النساء .

اقتراح حلول للتقليص من العنف الممارس ضد النساء وكذا كيفية إدماجهم اجتماعيا وكذا معالجة الضرر الاحق بهم .

أشكالية الكتاب الجماعى

مما مدى نجاعة النظام القانوني الذي يهدف لحماية المرأة من العنف وما مدى مساهمة المؤسسات في ذلك؟

محاور الكتاب الجماعي

المحور الأول:

الإطار المفاهيمي للعنف ضد المرأة.

المحور الثاني:

الحماية الوطنية للنساء ضحايا العنف.

المحور الثالث:

الحماية المؤسساتية للنساء ضحايا العنف.

المحور الرابع

الحماية الدولية للنساء ضحايا العنف.

الهيئة العلمية للكتاب:

رئيسة الكتاب: اد. كريمة محروق

أ. خليفة سهام

رئيس اللجنة العلمية للكتاب: أد. كريمة محروق

د. بن لشهب أسماء

رئيسة لجنة تحرير الكتاب: د. قني سعدية

رئيس اللجنة التقنية : د. ندير حملاوي – د. عيداوي شمس الدين

أعضاء اللجنة العلمية:

من خارج الوطن:

أد. رفيق كوركوسيوز .....جامعة إزمير تركيا

أد. أحمد جاب الله.....المعهد الأوربي للعلوم الإنسانية باريس فرنسا

أد. عبد الباسط قوادر.....جامعة الزيتونة تونس

د. غالية بوهدة.....جامعة ماليزيا

أد. بن شويخ رشيد.....جامعة المملكة العربية السعودية

اد. يونس صوالحي.....جامعة ماليزيا

د. علي حسين الجيلاني حسين..... جامعة الجزيرة- كلية القانون السودان

أد. عبد الحليم زيدان.....جامعة لبنان

أد.برهان الطريقي.....جامعة الزيتونة تونس

د. فتحية أحمد حسين العلايا..... جامعة صنعاء اليمن

من داخل الوطن:

أ.د/ محروق كريمة.....جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري

أد. عياشي صباح.....جامعة الجزائر2

أ.د/ سطحي سعاد.....جامعة الأمير عبد القادر

اد. نصر سلمان.....جامعة الأمير عبد القادر

أد/ عيسى معيزة.....جامعة الجلفة

د/قموح مولود.....جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري

اد.بوحوش هشام.....جامعة قسنيطنة 1 الإخوة منتوري

اد. كلو هشام.....جامعة قسنيطنة 1 الإخوة منتوري

أد. رباحي مصطفى .....جامعة قسنيطنة 1 الإخوة منتوري

د/ميهوب يوسف..... المركز الجامعي نور البشير . البيض .

د/ بومحراث ليندة.....جامعة الأمير عبد القادر

د/ بوعون زكرياء.....جامعة قسنيطنة 1 الإخوة منتوري

د/عديد أمينة.....المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة –

د/ فريال كريكو.....جامعة قسنطينة1 الإخوة منتوري

د/ قني سعدية.....جامعة .لخضر حمة الوادي

د/ بن الشيخ نبيلة.....جامعة قسنيطنة 1 الإخوة منتوري

د. علا ق نجيمة.....جامعة قسنيطنة 1 الإخوة منتوري

د/ بن لشهب أسماء.....جامعة قسنيطنة 1 الإخوة منتوري

د/ عبد الرزاق اسمهان .....جامعة الجزائر 1

د/ بوزنون سعيدة.....جامعة قسنطينة1 الإخوة منتوري

د/خوجة سعاد.....جامعة قسنطينة1 الإخوة منتوري

د/ليلى إبراهيم العدواني.....جامعة محمد بوضياف المسيلة

د/ بن تركي ليلى.....جامعة قسنطينة1 الإخوة منتوري

د/ خروفة غانية.....جامعة قسنطينة1 الإخوة منتوري

د/ شمامة بوترعة .....جامعة قسنطينة1 الإخوة منتوري

د/ مقران عبد الرزاق.....جامعة قسنطينة1 الإخوة منتوري

د/ زغبيب نور الهدى.....جامعة أم البواقي

د/ عيداوي شمس الدين.....جامعة بسكرة

فهرس المحتويات

عنوان البحث	المؤلف	الصفحة
قراءة سوسيولوجية في مفهوم العنف الرمزي وأهم مظاهره الممارِسة ضد المرأة	اد/ سعداوي زهرة	49_21
National Strategy for Combating Violence Against Women الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة	أ.د. محروق كريمة د. قني سعدية	61_50
Approaches to Protecting Women from Family Violence; A Descriptive Analytical Study in View of Islam TeachingsInternational protection of women during armed	د. محمد جبر السيد عبد الله جميل.	116_62

		conflicts
149_117	**د. علاق نجيمة**	**التعويض آلية من آليات حماية المرأة من العنف الزوجي في التشريع الجزائري** **Compensation is one of the mechanisms for women's protection from marital violence in Algerian legislation**
178_150	**عيشون سامية/ خربوش مريم**	**الخيانة الزوجية عبرمو اقع التواصل الاجتماعي والعنف ضد المرأة** The Intervention Title: Marital Infidelity Through Social Media and Violence Against Women
206_179	**د./ آيت حمودة كاهنة** **د./**عطايلية شيماء	جريمة العنف المعنوي ضد المرأة **The crime of moral violence against women**
225_207	**د/ بن مقورة جناة**	**العنف ضد المرأة في الجز ائر : موازنة بين استفحال الظاهرة والحماية القانوينة المقررة لها.** **Violence against women in Algeria: A**

		balance between the aggravation of the phenomenon and the legal protection established for her.
242_226	**الأستاذة بومناد هاجرة**	صندوق النفقة ألية لحماية المرأة المطلقة وأبنائها من العنف الاقتصادي The Alimony Fund is a mechanism for protecting divorced women and their children from economic violence.
261_243	**أ. بوفليح محمد السعيد**	**خصوصية حماية المرأة من جرائم الاختطاف على ضوء قانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحته.** **Privacy of protecting women from kidnapping crimes in light of Law 20-15 on the prevention and combating of kidnapping crimes.**
293_262	**د. صورية عائشة باية بن حسين**	**دور مؤسسة الحسبة في حماية حقوق الانسان** **منع العدوان على المرأة أنموذجا** **The Role of the Hisbah Foundation in**

		Protecting Human Rights Preventing aggression against women as an example
334_294	**الأستاذة: بن الشيخ نبيلة**	**الحماية الجزائية للزوجة من العنف الاقتصادي في التشريع الجزائري** **Title of the intervention: Criminal protection of the wife from economic violence in Algerian legislation**
351_335	بودية ليلى	**العنف ضد المرأة في المجتمع الجزائري نموذج "ولاية وهران"** **Violence against women in Algerian society "Oran city model"**
389_352	**بوعون زكرياء**	دور المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والطفولة في حماية المرأة The role of the National Center for Studies,

		Information and Documentation on Family and Childhood in protecting women
413_390	.بن مسعود شهرزاد . بلجدوي بسمة	استراتيجيات مواجهة العنف الرقمي ضد المرأة **Strategies to confront digital violence against women**
432_414	الدكتور/ حمدان مداح	ظاهرة العنف ضد النساء في الجزائر بين صرامة المشرع والضغط الاجتماعي **The phenomenon of Violence against women in Algeria between the rigour of the legislature and social pressure**
448_433	الأستاذ(ة)/ ركاب أنيسة	نحو مقاربة نظرية للعنف ضد المرأة: قراءة في الأسباب والأشكال **Towards a theoretical approach to violence against women: a reading in causes and forms**

485_449	الأستاذ(ة)/ خميلي صحرة	الحماية الدولية للنساء اثناء النزاعات المسلحة International protection of women during armed conflicts
527_486	Dr. Chemama Boutera	Sexual Violence Against Women: The Diversity of Forms and the Requirements for Effective Protection Under the Rome Statute of the International Criminal Court العنف الجنسي ضد المرأة بين تعدد الصور ومتطلبات تفعيل الحماية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية FINTERRA نموذجا
547_528	الدكتور/ ذبيح هشام	الآليات التشريعية الجزائرية لحماية المرأة من العنف Algerian legislative mechanisms to protect women from violence

Domestic Violence in Malaysia: Legal Framework, Statistics, and Prevention Measures	ادبوهدة غالية	594_548
الحماية الدولية المؤسساتية للمرأة من العنف (الطاعة الزوجية نموذجا)	الأستاذ/ عيداوي شمس الدين	623_595

دور مؤسسة الحسبة في حماية حقوق الانسان

منع العدوان على المرأة أنموذجا

The Role of the Hisbah Foundation in Protecting Human Rights

Preventing aggression against women as an example

د صورية عائشة باية بن حسين

أستاذ محاضر-أ-

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كلية الشريعة والاقتصاد –قسم الشريعة والقانون

مخبر البحث في الدراسات القانونية والفقهية المقارنة

benhacine_soraya@yahoo.fr

رقم الهاتف : 0794956039

الملخص:

لما كانت المحافظة على حقوق الإنسان في كليَّته هي جوهر المحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية، وجب إحاطتها بمبادئ وضمانات شرعية، وهو ما تجسد في مؤسسة الحسبة.

وتعتبر مؤسسة الحسبة إحدى المؤسسات الدينية ذات الطابع الاجتماعي التي أبدعتها الحضارة الإسلامية، وكان لها دور بارز في حماية القيم الدينية والحقوق والمكتسبات عبر آليات متعددة تجمع بين الوعظ والردع، ومن بين أهم القضايا التي اهتمت بها الحسبة حماية الفئات المستضعفة في المجتمع وعلى رأسها المرأة.

ومن هنا طرحت هذه الورقة البحثية إشكالا مفاده ما مدى فاعلية مؤسسة الحسبة في حماية المرأة من العدوان؟ وتوصلت إلى جملة من النتائج أهمها: تُعد مؤسسة الحسبة من أهم الضمانات الشرعية لحماية حقوق الإنسان، حيث تهدف إلى تحقيق مصالح الخلق ودفع المضار عنهم عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما يُعتبر دور المحتسب الوقائي والرقابي والعقابي آلية فعالة لمنع الظلم والانتهاكات التي قد تتعرض لها المرأة.

الكلمات المفتاحية : الحسبة – حقوق الانسان – المرأة – العدوان

Abstract:

Since the preservation of human rights in its entirety is the essence of preserving the purposes of Islamic law, it must be surrounded by legitimate principles and guarantees, which is embodied in the institution of Hisbah.

The institution of Hisbah is considered one of the religious institutions of a social nature created by the Islamic civilisation, and it had a prominent role in protecting religious values, rights and gains through multiple mechanisms combining preaching and deterrence, and among the most important issues addressed by Hisbah is the protection of vulnerable groups in society, especially women.

This paper raises the question: 'How effective is the institution of Hisbah in protecting women from aggression?' It reached a number of results, the most important of which are: The institution of Hisbah is considered one of the most important legal guarantees for the protection of human rights, as it aims to achieve the interests of creation and prevent harm by enjoining good and forbidding evil, and the role of the Hisbah is considered an effective mechanism for preventing injustice and violations that women may be subjected to.

Keywords: Hisbah– human rights– women– aggression

مقدمة:

تُعد مؤسسة الحسبة من أبرز النظم الرقابية في التراث الإسلامي، حيث اضطلعت بدور جوهري في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، لا سيما في صون الحقوق والحريات العامة، ومن بين أهم القضايا التي اهتمت بها الحسبة حماية الفئات المستضعفة في المجتمع –وعلى رأسها المرأة– من أشكال الظلم والعدوان، وذلك من خلال تعزيز مبادئ العدالة والإنصاف، ومراقبة الالتزام بالقيم الأخلاقية والتشريعية التي تضمن كرامة الإنسان.

لقد أرسى النظام الإسلامي عبر الحسبة آليات متعددة لحماية المرأة من الانتهاكات الاجتماعية والاقتصادية، مثل التعسف في المعاملات، والتعدي على حقوقها في الأسرة والمجتمع، ومنَعَ صور العنف الجسدي والمعنوي التي قد تتعرض لها، وما امتلكته الحسبة من صلاحيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جعلها بمثابة سلطة رقابية تُسهم في ردع المخالفين وتحفظ التوازن المجتمعي وفق مبادئ العدل والمساوات، وبالتالي يمكننا طرح السؤال الرئيس: مدى فاعلية مؤسسة الحسبة في حماية المرأة من العدوان، ومن هنا جاءت هذه الدراسة الموسومة بعنوان : **دور مؤسسة**

الحسبة في حماية حقوق الانسان –منع العدوان على المرأة أنموذجا –

قاصدة استجلاء الأدوار التي قامت بها مؤسسة الحسبة في حماية حقوق الإنسان من خلال التركيز على قضية منع العدوان على المرأة وفق المنهج التحليلي المعتمد لدراسة مثل هذه المواضيع . وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: مفاهيم اصطلاحية

المطلب الأول: التعريف بمؤسسة الحسبة

المطلب الثاني: حقوق الإنسان والعدوان على المرأة

المبحث الثاني: علاقة مؤسسة الحسبة بحقوق الإنسان

المطلب الأول: الحسبة ومصدر حقوق الإنسان

المطلب الثاني: الحسبة وتحديد مضامين حقوق الإنسان

المبحث الثالث: دور مؤسسة الحسبة في حماية المرأة من العدوان

المطلب الأول: الدور الوقائي للمحتسب في منع العدوان على المرأة

المطلب الثاني: الدور الرقابي للمحتسب في منع العدوان على المرأة

المطلب الثالث: الدور العقابي للمحتسب في منع العدوان على المرأة

خاتمة : وبها نتائج البحث

المبحث الأول: مفاهيم اصطلاحية

قال ابن حزم –رحمه الله تعالى–: "الأصل في كل بلاء وعماء، وتخليط وفساد، اختلاط أسماء، ووقوع اسم واحد على معاني كثيرة؛ فيخبر المخبر بذلك الاسم، وهو يريد أحد المعاني التي تحته، فيحمله السامع على غير ذلك المعنى الذي أراد المخبر فيقع البلاء والإشكال، وهذا في الشريعة أضر شيء وأشدُّه هلاكاً[1]"، وتحقيقا لمقصد رفع الالتباس قسمت هذا المبحث لمطلبين تعريفا بمؤسسة الحسبة وحقوق الانسان.

المطلب الأول: التعريف بمؤسسة الحسبة

للحسبة في الشريعة الإسلامية مفهوم واسع لا يقتصر على تلك الولاية الدينية العامة، التي يُسند الحاكم أمرها إلى بعض الموظفين ممن تتوفر فيهم شروط الكفاءة والكفاية، وإنما يتعدى ذلك إلى تلك المؤسسات المدنية التي تقوم برعاية وحماية حقوق الإنسان في المجتمع، وتستند هذه السعة في مفهوم الحسبة إلى المعنى اللغوي والاصطلاحي لها.

الفرع الأول: المدلول اللغوي والاصطلاحي للحسبة

أولا: الحسبة في المدلول اللغوي[2]:

الحسبة في اللغة (بكسر الحاء و تسكين السين) اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد، والاحتسابُ مأخوذ من الحَسْب، وهو على عدة معان:

– المعنى الأول: العد والحساب، فتقول:حَسَبْت الشيء أحسبه حساباً وحسباناً إذا عددته.

– المعنى الثاني: الكفاية، فيُقال: احتسب بكذا اكتفى به.

– المعنى الثالث: الإنكار، فيقال احتسب عليه أي أنكر عليه، وتسمية الإنكار بالاحتساب من قبيل تسمية المسُبب بالسبب؛ لأن الإنكار على صاحب المنكر سبب للأمر بإزالته، وهو الاحتساب.

– المعنى الرابع: التدبير، فيقال: فلان حسن الحسبة في الأمر أي حسن التدبير له والنظر فيه وفق القوانين والأنظمة، والمحتسب يقوم بتدبير خاص وهو تدبير تطبيق الشرع الإسلامي، وهو أحسن وجوه التدبير.

– المعنى الخامس: الاختبار، فيقال: النساء يحسبن ما عند الرجال، أي يختبرن ما عندهم من تصرفات، والمحتسب ينظر في تصرفات الناس الظاهرة ويحكم عليها، ويقدم على تغيير المنكر منها بعد التحري والنظر في المآلات.

فالحسبة في معناها اللغوي لا تقتصر على مجرد الإنكار على "الغير" دون النظر إلى النتائج والمآلات، وإنما تتضمن عدة عناصر جوهرية وهي:

المبادرة الذاتية إلى تغيير المنكر رجاء طلب الأجر والثواب من الله تعالى، والاختبار والتحري والنظر في المآلات والنتائج، ومراعاة السياسة الحكيمة في تغيير المنكر، واعتماد المحتسب على الله تعالى ليكون خير عون له على تخطي الصعاب والعراقيل التي قد تعترضه، هذا بالإضافة إلى إنكار المنكر، الذي يعد عنصراً أساسياً في الحسبة.

ثانيا : الحسبة في الاصطلاح

تطلق الحسبة في اصطلاح العلماء المتقدمين على أنها: "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله[3]"، فالمعروف الذي يأمر به المحتسب هو ما أمر به الشارع، والمنكر الذي ينهي عنه هو مانهى عنه الشارع، و زاد عليها ابن بسام المحتسب وابن الإخوة عبارة: "وإصلاح بين الناس" فكان تعريفهما كالتالي: "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس[4]".

أما عند المعاصرين فقد عرفها د.محمد عثمان شبير بقوله هي: "فعالية المجتمع المسلم في القيام بأعمال البر والخير، وتغيير المنكر وفق السياسة الشرعية، حماية لمقاصد الشريعة الإسلامية[5]"، وهو تعريف شامل جامع لمقاصد الحسبة، فلا تقتصر هذه الفعالية على الفرد، وإنما تتعدى إلى الجماعة والدولة، فإذا كان الأمر بالمعروف واجبا على الفرد المسلم، فإنه

أوجب وأوكد على الجماعة، لقوله تعالى:" وَلْتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ".(آل عمران:104)، وقال تعالى: "وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبرِ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ ".(المائدة:2).

الفرع الثاني : أهمية مؤسسة الحسبة

تعتبر مؤسسة الحِسبة من الأنظمة الإسلامية المهمة، التي تهدف إلى ضمان تحقيق العدل والمحافظة على القيم والمبادئ الشرعية في المجتمع، وهي وظيفة رقابية تعمل على تنظيم شؤون الحياة العامة والخاصة بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وتتجلى أهمية الحِسبة في عدة جوانب، منها[6]:

- **تحقيق العدل وضمان حقوق الناس:** الحِسبة تعمل على حماية حقوق الأفراد والجماعات من أي تجاوز أو ظلم، فهي وسيلة لضمان التزام الجميع بالقواعد الشرعية والقوانين التي تحفظ العدالة بين الناس.

- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:** تعد الحِسبة تطبيقا عمليا لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يعد من ركائز الشريعة الإسلامية، فهي تسعى لنشر الخير ومحاربة الفساد في المجتمع.

- **تعزيز الأخلاق والقيم الإسلامية:** تعمل الحِسبة على ترسيخ الأخلاق الإسلامية والحفاظ على الهوية الإسلامية للمجتمع، فهي تُسهم في منع انتشار السلوكيات المخالفة للشريعة وتحمي القيم من الانحراف.

- **ضبط الأسواق والمهن:** من مهام المحتسب الإشراف على الأسواق لضمان العدل في البيع والشراء، ومنع الغش، وضبط الأسعار، ومراقبة جودة المنتجات، وهذا يعزز الثقة بين أفراد المجتمع ويحقق الاستقرار الاقتصادي.

- **حماية المصلحة العامة:** تُسهم الحِسبة في الحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع من خلال مراقبة الممارسات التي قد تضر الناس، مثل التعدي على الممتلكات العامة.

- **تحقيق مقاصد الشريعة:** الحِسبة أداة فعالة لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، مثل حفظ الدين، النفس، العقل، النسل والمال، فهي تضمن استقامة المجتمع بما ينسجم مع هذه المقاصد.

- **دعم سلطة الدولة:** تُعزز الحِسبة من سلطة الدولة الشرعية، حيث تقوم بدور الوسيط بين السلطة والمجتمع في تنفيذ الأحكام الشرعية وضمان الامتثال لها.

الفرع الثالث: شروط القائم بالحسبة[7]

المحتسب هو الشخص المسؤول عن تنفيذ وظيفة الحِسبة، والتي تشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وضبط الأسواق، وحماية المصلحة العامة وفق الشريعة الإسلامية، ويكون الحسيب عادة من العلماء البارزين في العلوم الدينية والدنيوية، ومن سراة القوم ووجهائهم المعروفين بالاستقامة فكرا وعملا، وله هيبة وقوة في المجتمع تمكنه من تطبيق قيود الحسبة، وقد وضع العلماء شروطًا وضوابطا يجب أن تتوفر في المحتسب ليتمكن من أداء مهمته بشكل صحيح وعادل، وهذه الشروط تنقسم إلى شروط عامة وخاصة:

أولا : الشروط العامة

ويقصد بها شروط التكليف الشرعية وهي: الاسلام والعقل والبلوغ، إضافة إلى: العدالة والأمانة والقدرة على أداء وظيفته، كما يجب أن يكون معروفًا بالاستقامة والالتزام بأخلاقيات الإسلام، بعيدًا عن الفساد والانحراف، حتى يحظى بثقة المجتمع، قادرًا على أداء المهام المنوطة به جسديًا ونفسيًا، وأن يمتلك الكفاءة اللازمة للتعامل مع القضايا المختلفة.

ثانيا: الشروط الخاصة

– العلم بالأحكام الشرعية: ينبغي أن يكون المحتسب على دراية كافية بأحكام الشريعة الإسلامية، خاصة ما تعلق فيها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقواعد السوق والبيع والشراء، والحقوق والواجبات.

– الخبرة في شؤون الحياة العامة: يجب أن يكون لديه معرفة بشؤون الحياة العامة، مثل أحوال الناس وأعرافهم، وكذلك القواعد التجارية والتنظيمية في المجتمع.

– القدرة على الإقناع والتواصل: يُفضل أن يتمتع المحتسب بمهارات الحوار والإقناع، ليتمكن من تحقيق أهداف الحِسبة بطريقة إيجابية دون إثارة النزاعات.

– الاعتدال والحكمة: يُشترط فيه التحلى بالحكمة في التعامل مع المخالفات، وأن يوازن بين الحزم واللين، متجنبًا الشدة المفرطة أو التساهل المخل.

– الاستقلالية والنزاهة: يجب أن يكون المحتسب مستقلًا في قراراته، ولا يخضع لضغوط من أي جهة، مع التزامه بالحياد والموضوعية في أداء وظيفته.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان والعدوان على المرأة

الفرع الأول : حقوق الانسان في المنظور الشرعي

لم يتناول المتقدمون من علماء الشريعة مصطلح حقوق الانسان اسما لعلم خاص تُبحث فيه الأفكار والقضايا التي تدور حول كرامة الانسان والاعتناء به والدفاع عنه، كما هو الشأن في الدراسات المعاصرة، وإنما كان علماء الفقه قديما يبحثون ما يخص الانسان من أحكام في مواضع متفرقة من أبواب الفقه، لذلك لا نجد بابا خاصا في كتب الفقه الإسلامي أو السياسة الشرعية مختصا بحقوق الانسان، ذلك أن الشريعة اهتمت بمعالجة كل حق في موضعه من الباب الفقهي حتى يأخذ وضعه العملي في جسم الشريعة، ومن ثَمّ في التطبيق في حياة الناس، وهو المقصد الأساسي للشريعة.

يُضاف إلى ذلك أن مسألة حقوق الانسان لم تكن مثارة أصلا في ظل سيادة الحق والعدل المتمثل في التشريع الاسلامي في الدولة الإسلامية، و إنما أثيرت في ظل سيادة الظلم والبغي في ظل النظم الوضعية[8].

بينما نجد بعض العلماء المعاصرين من أفرد لمصطلح حقوق الانسان المؤلفات والدراسات بيانا وتوضيحا لما حوته الشريعة الاسلامية من مفاهيم ومواقف تجاه قضايا حقوق الانسان اعتبارا أو إلغاءً، ومن أبرز التعاريف ما ذكره الدكتور الخادمي: " التعريف اللقبي لحقوق الانسان

مكون من مصطلحين "حقوق" و "انسان"، والتركيب هنا تركيب إضافي تضاف فيه الحقوق إلى الانسان وتنسب إليه وهو المعنى الذي يرِدُ منوطا بالانسان وبصفته وحقيقته الانسانية.

وهي حقوق عالمية وغير قابلة للتصرف أو للتجزئة، وسواء أكانت حقوقاً مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، فهي جميعاً حقوق متأصلة في كرامة كل كائن إنساني، وتبعاً لذلك، فإنها جميعاً تتمتع بوضع متساوٍ كحقوق، وليس ثمة شيء يُدعى حقا صغيرا، وبالتالي فإنّ : **"حقوق الانسان هي مستحقاته الأدبية والمادية، الفردية والجماعية، الحاضرة والماضية والمستقبلة"**[9].

وقد أثبتت الشريعة الاسلامية حقوق المرأة كاملة منذ بداية الخليقة، وأول أمر تكليفي لها كان على قدم المساواة مع الرجل: "ولا تقربا هذه الشجرة" (الأعراف:19) فأثبت لها الشارع كمال العقل والفهم وحرية التنفيذ، وحملها مسؤولية اختيارها، ضمن الكرامة الإلهية الممنوحة لها مع الرجل على حد سواء، وكان هذا كفيلا بأن تثبت لها جميع الحقوق المنصوصة عليها شرعا وبما يوافق خصائصها النفسية والجسدية.

الفرع الثاني: العدوان على المرأة

أولا: تعريف العدوان لغة واصطلاحا

العدوان لغةً: عَدَا عُدُوا وعُدْوانا، وتعَدَّى واعتدى، يشير إلى التجاوز على الحق، وإلى الظلم الصُّراح، والتعدي على الآخرين[10].

أما في الاصطلاح، فالعدوان على المرأة هو كل فعل أو قول يُمارس ضدها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان من أحد أفرادها أو غيرهم، ويتسبب في انتقاص حقوقها أو كرامتها أو الإضرار بها جسديًا، نفسيًا، اجتماعيًا، أو اقتصاديًا[11].

ثانيا: أشكال العدوان على المرأة

المرأة كانت ولا تزال تتعرض لأشكال متعددة من العدوان الذي يُنقص من حقوقها وكرامتها الإنسانية، ورغم التطورات الاجتماعية والقانونية التي شهدها العالم في العقود الأخيرة، فإن التحديات التي تواجه النساء في كثير من المجتمعات لا تزال قائمة، وتتخذ أشكالًا متنوعة تتراوح بين العدوان الجسدي والنفسي، والتهميش الاقتصادي والاجتماعي:

أ- **العدوان الجسدي:** وهو أشد و أبرز مظاهر العنف ويتراوح من أبسط الأشكال إلى أخطرها وأشدها، وذلك ابتداء بالتهديد والصراخ في وجهها ونهرها، إلى أن يتطور الإيذاء ليشمل الضرب واللكم وفي الحالات القصوى تصل درجة الأذى إلى حرق أماكن في جسدها أو التسبب بكسور

في الأضلاع وأماكن أخرى من الجسم، وفي آخر المطاف قد تتعرض المرأة لخطر الموت المحتم إذا تمادى المعتدي في إلحاق الأذى والضرر.

ب- **العدوان النفسي والمعنوي:** وذلك بممارسة كل ما من شأنه أن يكون مؤذياً نفسيا، سواء كان ذلك قولاً أو فعلاً، كالسب والشتم، وحرمانها من أهلها أو حرمانها من أولادها إذا حصلت فرقة أو التهديد بذلك، وتحطيم شخصيتها وسحقها، والإيحاء لها بأن جميع تصرفاتها غير متزنة وليست طبيعية، ومنادتها بألقاب وأسماء مهينة.

ت-**العدوان الاقتصادي:** وذلك بالحرمان والمنع من التصرف في مالها الخاص، ومنعها من إيجاد عمل من أجل الكسب وجعلها تتوسل إليه طالبة مالاً يسد حاجتها، إضافة إلى إمكانية أخذ مالها الخاص وتخصيصها بحفنة قليلة من المال أسبوعياً أو شهرياً، أو عدم النفقة عليها وعلى أولادها[12].

ث-**العدوان الاجتماعي:** ويُقصد به تلك الممارسات السلبية والعدائية التي تُمارَس ضد المرأة داخل النسيج الاجتماعي، سواء في إطار الأسرة، أو العمل، أو المجال العام، ويشمل هذا النوع من العنف أشكالا متعددة، منها التمييز الاجتماعي، والعزل، والتنمر، والتحرش، وصولًا إلى ممارسات أكثر خطورة كالزواج القسري.

ولا ريب أن تعرض المرأة للعنف يؤدي إلى اضطرابات نفسية مثل القلق، الاكتئاب، وانخفاض تقدير الذات، كما يؤثر سلبًا على الأسرة والمجتمع، مسببًا تفككًا اجتماعيًا وتراجعًا في التنمية.

المبحث الثاني: علاقة مؤسسة الحسبة بحقوق الانسان

تعتبر مؤسسة الحسبة إحدى المؤسسات الهامة الخاضعة لسلطان الدولة في النظام الإسلامي، وهي تعكس مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يعد من أبرز واجبات المسلمين الفردية والجماعية، ولهذه المؤسسة علاقة وثيقة بحقوق الإنسان إذا نُظر إليها من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها العامة.

المطلب الأول : الحسبة ومصدر حقوق الانسان

تستند الحسبة الشرعية أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– والذي يعني إحقاق الحق ومقاومة البغي الذي يتعرض له الإنسان– إلى الوحي الإلهي المتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والذي يأخذه الإنسان المسلم بقلب مليء بالإيمان والعقيدة، وهذا يفسر لنا اقتران الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالإيمان في كثير من الآيات، منها قوله:" كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ" (آل عمران: 110)، وقوله: "مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ

ءايَٰتِ ٱللَّهِ ءانَاء ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ * يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلاْخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُوْلَٰئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ" (آل عمران: 113-114)، وقوله: "وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ" (التوبة: 71).

ومن النماذج الواقعية ما رواه الطبري في تاريخه أن ربعي بن عامر دخل على رستم قائد الفرس في مجلسه، فبادر رستم بسؤال الشيخ المجاهد: ما جاء بكم؟ فأجابه الرجل المؤمن على الفور: «الله ابتعثنا، والله جاء بنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام".

إن الحسبة الشرعية بمفهومها الواسع للفرد وللجماعة وللدولة هي محور حقوق الإنسان، وتؤصل لمصدر تلك الحقوق، فتربطها بالوحي الإلهى وعقيدة الإيمان بدلا من ربطها بالطبيعة والعقل الإنساني المجرد ومبادئ العدالة وما ينتج عنها من عقد اجتماعي، وغير ذلك مما تقرره العقلية الغربية. وهذا مما يجعل هذه الحقوق ثابتة وموضوعية [13].

المطلب الثاني : الحسبة ومضامين حقوق الإنسان

تعمل مؤسسة الحسبة على حماية المجتمع من الظواهر والآفات التي قد تضُر النسيج الاجتماعي، كما تسعى إلى ضمان الحقوق الأساسية للأفراد[14] مثل:

الحق في العدل: تحقيق العدل في الأسواق والمعاملات، ومنع الغش والاحتكار.

الحق في الأمن: منع الظلم والاعتداءات، وحماية الضعفاء من التعديات.

الحق في الكرامة: التصدي للتصرفات التي تهين كرامة الإنسان أو تنتهك حرماته.

تعزيز القيم الأخلاقية والاجتماعية: تسهم مؤسسة الحسبة في حماية الأخلاق العامة، و تهدف إلى بناء مجتمع تسوده القيم الفاضلة مثل الأمانة، النزاهة، والاحترام المتبادل.

الرقابة على المؤسسات العامة والخاصة: تقوم الحسبة بدور رقابي يهدف إلى منع الفساد الإداري والمالي، مما يساهم في حماية حقوق الأفراد والمجتمع من آثار الفساد.

الموازنة بين الحريات الفردية والمصلحة العامة: تعمل الحسبة على ضمان ممارسة الحريات الفردية في إطار لا يتعارض مع حقوق الآخرين أو المصلحة العامة.

المبحث الثالث: دور مؤسسة الحسبة في حماية المرأة من العدوان

تعَدّ مؤسسة الحسبة من أبرز المؤسسات الإسلامية التي قامت بدورٍ فعال في تنظيم الحياة الاجتماعية وضمان احترام الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع، ولقد أولت مؤسسة الحسبة اهتماما خاصا بحماية الفئات المستضعفة ومن بينها المرأة، لما لها من دور محوري في بناء الأسرة وفي استقرار المجتمع.

وفي ظل ما تشهده المجتمعات من تحديات تهدد حقوق المرأة وتعرضها للعدوان بمختلف أشكاله، يبرز دور المحتسب كآلية فعالة لمنع الظلم والانتهاكات التي قد تتعرض لها المرأة، استنادا إلى مبادئ الشريعة الإسلامية التي تؤكد على صيانة كرامة الإنسان وحفظ حقوقه.

كما يجب التنبيه على أنّ وظيفة المحتسب تقتصر على ما يظهر من الناس من منكرات من غير تجسس عليهم، وذلك بأن تكون مكشوفة له إما بالرؤية، أو السماع، أو النقل الموثوق الذي يقوم مقامهما.

المطلب الأول: الدور الوقائي للمحتسب في منع العدوان على المرأة

تسعفنا مؤلفات الحسبة في عصر الخلافة الإسلامية إلى نماذج حيّة[15] سعت فيها مؤسسة الحسبة إلى منع العدوان على المرأة سواء كانت مسلمة أو ذميّة، وأكثر ما يقع لها التحرش الجنسي والمعاكسات اللفظية والبصرية في الأسواق العامة، وحتى لا تقع هذه المنكرات يسعى المحتسب إلى منع كل تصرف يكون مآله وقوع العدوان على المرأة، وجدير بالذكر أن العنف إذا وقع على المرأة في بيتها فإن المحتسب ليس له سلطة التدخل إلا إذا أُبلغ أو وقع حقيقة على الحادثة لأن التجسس أو اقتحام الحياة الخاصة للأسرة منهي عنه.

كما لا ننسى أن المجتمع المسلم يمارس حقوقه بكل أريحية، فالمرأة المظلومة ترفع أمرها إلى القضاء[16] وتنال حقها، وما استنجاد المرأة بالمعتصم خليفة المسلمين من رد الاعتداء عليها ببعيد ،إذ أرسل لها الجيوش لرفع الظلم والأسر الذي أصابها.

ويتمثل الدور الوقائي للمحتسب في النقاط التالية:

– التوعية المستمرة بأخلاق الإسلام في التعامل مع المرأة وحمايتها من أي نوع من الظلم أو الاستغلال.

– يتولى المحتسب مراقبة السلوكيات العامة في الأماكن العامة والأسواق، لمنع أي شكل من أشكال التحرش بالنساء.

– تنظيم الاختلاط في الأماكن العامة لمنع حدوث مواقف غير لائقة بأخلاقيات المجتمع.

– متابعة الالتزام بالضوابط الشرعية المتعلقة باللباس والسلوكيات التي تحمي المرأة وتكرمها.

المطلب الثاني: الدور الرقابي للمحتسب في منع العدوان على المرأة

يتمثل الدور الرقابي للمحتسب في الوقوف على مدى التزام المجتمع بالضوابط الشرعية التي وضعها الشارع حماية له في كليَّتِه أو في آحاد أفراده، وفق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضمانا لمنع الاعتداء على المرأة، وفيما يلي أبرز النقاط التي توضح هذا الدور[17]:

– مراقبة الأماكن التي تكثر فيها احتمالية العدوان على المرأة كالأسواق، فالمحتسب مسؤول عن ضمان نزاهة المعاملات التجارية ويشمل هذا حماية النساء من الاستغلال في البيع والشراء، خاصة في السلع المرتبطة بالنساء كالأقمشة.

– ضمان الحقوق المالية، فيحرص المحتسب على أن تحصل النساء على حقوقهن المالية، مثل المهور في عقود الزواج، أو الإرث الشرعي، وإن كان دور القاضي أكثر بروزًا في القضايا التفصيلية.

– الحفاظ على الأخلاق العامة والحد من التحرش، فيتدخل المحتسب لمنع التصرفات التي تُعتبر خادشة للحياء العام أو مُهينة للمرأة، مثل التحرش اللفظي أو الجسدي في الأماكن العامة، وذلك وفقا للأعراف الاجتماعية السائدة.

– مراقبة عقود الزواج، فيتأكد المحتسب من توثيق العقود وفق الشريعة، ووجود الشهود، وعدم إجبار النساء على زواج غير مرغوب فيه، وإن كان هذا الدور غالبًا ما يتقاطع مع دور القاضي.

– منع الظلم في الطلاق ،بأن يتدخل المحتسب لضمان التزام الرجال بالحقوق المالية للمرأة كالنفقة والحضانة.

– التدخل في القضايا الظاهرة، فإذا وصلت حالات إساءة معاملة النساء إلى العلن مثل الصراخ أو الإهمال، كان للمحتسب سلطة توجيه النصح أو العقاب للرجال الذين يخالفون الأخلاق الإسلامية في معاملة الزوجات أو القريبات.

– استقبال شكاوي النساء، إذ سمح النظام الإسلامي للنساء بالتوجه إلى المحتسب مباشرةً للإبلاغ عن المخالفات في الشوارع أو الأسواق، مما وفر لهن حماية سريعة.

– تولي المحتسب الإشراف على تنظيم المهن التي تهيمن عليها النساء كالحياكة، منعا لاستغلال صاحبات العمل أو العملاء لهن، مثل تأخير أو إنقاص الأجور.

المطلب الثالث: الدور العقابي للمحتسب في منع العدوان

يتمثل الدور العقابي للمحتسب في تطبيق العقوبات التعزيرية التي شرعتها الشريعة الإسلامية على مرتكبي الانتهاكات ضد المرأة، بما يضمن تحقيق الردع وحفظ الأمن الاجتماعي[18].

وهذه العقوبات التعزيرية قد تنصب على جسم الانسان بحيث يكون فيه الإيذاء لظاهر أعضاء بدنه أو لشخصه ومعنوياته، وقد تنصب على المال، وقد يكون مركبا منهما معا.

أولا: العقوبات الجسدية [19]: وهي التي تنصب على جسد الانسان بالحبس أو النفي أو الضرب.

– الحبس: يعتبر من أهم العقوبات التي تقيد الحرية والإرادة، وتختلف المدة بحسب نوع المعصية ودرجتها.

– النفي: اختلف الفقهاء في تحديد معنى النفي، فهو عند الحنفية الحبس، وعند المالكية التغريب إلى بلد ما والحبس فيه، وعند الشافعية والحنابلة التشريد في البلاد والأمصار، وتخضع هذه العقوبة إلى مذهب الدولة التي وقعت فيها المعصية.

– الضرب: وقوع الأذى على جسد الانسان وأغلب ما يكون عن طريق الجلد بالسياط، وعدد الجلدات خاضعة لنوع المعصية ودرجتها فكلما كانت أقرب إلى الحرام منها إلى الكراهة كانت أشدّ.

ثانيا: العقوبات المعنوية[20]: وذلك كإيلام النفوس بالتوبيخ والزجر، وهي كما يلي:

– الإعلام المجرد: كأن يقول المحتسب بلغني أنك فعلت كذا وكذا، وقد قيّد البعض الإعلام بأن يكون مع النظر بوجه عابس.

– التوبيخ والوعظ والتهديد: تطبق على مرتكبي الجرائم التافهة أو الذين لم يُعهد منهم مثل هذه الجرائم.

– التشهير: وهو التسميع بالمذنب فيما اقترفه من معصية متكررة، مبالغة في زجره وردعه.

ثالثا: التعزير بالمال[21]:

فقد روي عن أبي يوسف أنه جوّز للسلطان التعزير بأخذ المال، ومعنى التعزير بأخذ المال على القول عند من يجيزه أنه إمساك شيء من مال الجاني عنه مدة لينزجر عما اقترفه، ثم يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه، أو لبيت المال، كما يتوهم الظلمة؛ إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي.

قال ابن عابدين: وأرى أن يأخذ الحاكم مال الجاني، فيمسكه عنده، فإن أيس من توبته، يصرفه إلى ما يرى من المصلحة.

الخاتمة وبها نتائج البحث:

– أثبت الشارع للمرأة كمال العقل والفهم وحرية التنفيذ، وحمّلها مسؤولية اختيارها ضمن الكرامة الإلهية الممنوحة لها مع الرجل على حد سواء.

– تُعَد مؤسسة الحسبة من أهم الضمانات الشرعية لحماية حقوق الإنسان، حيث تهدف إلى تحقيق مصالح الخلق ودفع المضار عنهم عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

– يبرز دور المحتسب الوقائي والرقابي والعقابي كآلية فعالة لمنع الظلم والانتهاكات التي قد تتعرض لها المرأة.

– وظيفة المحتسب تقتصر على ما يظهر من الناس من منكرات من غير تجسس عليهم، وذلك بأن تكون مكشوفة له إما بالرؤية أو السماع، أو النقل الموثوق الذي يقوم مقامهما حفاظا على خصوصية حياتهم.

الهوامش:

(1) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ت: أحمد شاكر، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ج8 ص 101.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر 1414هـ، ج1ص 314؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، 1979م، ج2ص 59؛ الفيومي، المصباح المنير، بيروت: المكتبة العلمية، ص185.

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية، القاهرة: دار الحديث ص 240؛ ابن الفراء، الأحكام السلطانية، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م. ص 284.

(4) ابن الإخوة، معالم القربة في أحكام الحسبة، كمبردج: دار الفنون، ص51؛ وانظر: ابن بسام، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 2003م ص10.

(5) محمد عثمان شبير: إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة لحماية حقوق الانسان: ضمن كتاب: حقوق الانسان محور مقاصد الشريعة الإسلامية ص 90 .

(6) راجع: مصطفى بريشي، أهمية نظام الحسبة، مجلة أنثروبوبوجية الأديان، المجلد9 العدد1 ص 180-181

(7) أبو عبد الله السقطي، آداب الحسبة، ت: ليفي بروفانسال، باريس: مطبعة إرنست لورو، ص8-9؛ ابن بسام، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي، ط1، بيروت: دارالكتب العلمية، 2003م، ص 292-293.

(8) جمال الدين عطية، النظرية العامة للشريع الإسلامية، مطبعة المدينة المنورة، 1988م، ص 30؛ محمد شيخ أحمد محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في رعاية حقوق الانسان، ط1، 2014م، ص 151.

(9) نور الدين الخادمي، مقاصد الشريعة وحقوق الانسان، ص 49.

(10) ابن منظور، لسان العرب، ج15 ص 33؛ الفيومي، المصباح المنير، ج 2 ص397.

(11) ماجد بن عبد العزيز القرشي، العنف الأسري ضد المرأة دراسة فقهية تطبيقية، رسالة ماجستير، إشراف سالم بن ناصر آل راكان، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1429-1430هـ، ص 16؛ سهيلة محمود، العنف ضد المرأة، الأردن: دار المعتز للنشر والتوزيع، 2005م، ص 21.

(12) راجع سمية الزعبي، ظاهرة العنف ضد المرأة وعلاجها في ضوء السنة النبوية، رسالة ماجستير، إشراف د محمد عيسى الشريفين، جامعة آل البيت: كلية الدراسات الفقهية و القانونية، 2009-2010م، ص 12 وما بعدها؛ هند بن حميدة وأحمد الصباح، ظاهرة العنف ضد الزوجة في الأسرة الجزائرية الممتدة من منظور اجتماعي قانوني، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، مجلد6عدد4، 2022م، ص 152 وما بعدها.

(13) محمد عثمان شبير، إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة لحماية حقوق الانسان،ص99.

(14) راجع في ذلك: ابن بسام المحتسب، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 296 وما بعدها.

(15) السقطي، آداب الحسبة، ص 5-9؛ أسامة الربايعة وعلاء الدين رحال، دورالحسبة في حماية الأسرة في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، ع149، ص 372-374؛ محمد بن عبد الله العبد الكريم، الحسبة الوقائية لحفظ الضرورات الخمس في ضوء الصحيحين وتطبيقاتها في الأنظمة المعاصرة بالمملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه، إشراف: غازي المطيري، المملكة العربية السعودية: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1437هـ، ص 143 وما بعدها.

(16) راجع في ذلك : ابن العطار، الوثائق و السجلات ، مدريد ،المعهد الإسباني العربي للثقافة ،1982م.

(17) جابر إسماعيل الحجاجة ، نظام الحسبة و أثره في إصلاح المجتمع ، رسالة ماجستير إشراف :د خالد رشيد الجميلي ،العراق :جامعة صدام للعلوم الإسلامية 1999م ،ص 397، 398.

(18) جابر إسماعيل الحجاجة، نظام الحسبة وأثره في إصلاح المجتمع، ص 212 وما بعدها.

(19) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دمشق: دار الفكر،ج7ص 5592.

(20) جابر إسماعيل الحجاجة، نظام الحسبة وأثره في إصلاح المجتمع، ص216.

(21) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7ص 5596.

المصادر والمراجع:

1- ابن الأخوة، ضياء الدين محمد، معالم القربة في أحكام الحسبة، كمبردج دار الفنون.

2- بريشي، مصطفى، أهمية نظام الحسبة، مجلة أنثروبوبوجية الأديان، المجلد9 العدد1.

3- ابن بسام، محمد بن أحمد، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 2003م.

4- الحجاحجة ،جابر إسماعيل، نظام الحسبة وأثره في إصلاح المجتمع، رسالة ماجستير إشراف: د.خالد رشيد الجميلي، العراق:جامعة صدام للعلوم الإسلامية 1999م.

5- ابن حزم، أحمد بن علي، الإحكام في أصول الأحكام، ت: أحمد شاكر، بيروت: دار الآفاق الجديدة.

6- ابن حميدة، هند، والصباح ،أحمد، ظاهرة العنف ضد الزوجة في الأسرة الجزائرية الممتدة من منظور اجتماعي قانوني ،مجلة السراج في التربية و قضايا المجتمع، مجلد 6 عدد4، 2022م.

7- الخادمي، نور الدين، حقوق الانسان مقاصد الشريعة، ط1، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2010م.

8- الربايعة، أسامة ورحال، علاء الدين، دورالحسبة في حماية الأسرة في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية.

9- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دمشق: دار الفكر.

10- الزعبي، سمية، ظاهرة العنف ضد المرأة وعلاجها في ضوء السنة النبوية، رسالة ماجستير، إشراف د.محمد عيسى الشريفين، جامعة آل البيت: كلية الدراسات الفقهية والقانونية، 2009-2010م.

11- السقطي، أبو عبد الله، آداب الحسبة، ت: ليفي بروفانسال، باريس: مطبعة إرنست لورو.

12- شبير، محمد عثمان، إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة لحماية حقوق الانسان (ضمن كتاب: حقوق الانسان محور مقاصد الشريعة الإسلامية).

13- العبد الكريم، محمد بن عبد الله ، الحسبة الوقائية لحفظ الضرورات الخمس في ضوء الصحيحين وتطبيقاتها في الأنظمة المعاصرة بالمملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه، إشراف: غازي المطيري، المملكة العربية السعودية: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1437هـ.

14- ابن العطار، محمد بن أحمد، الوثائق والسجلات، مدريد، المعهد الإسباني العربي للثقافة، 1982م.

15- عطية ، جمال الدين، النظرية العامة للشريع الإسلامية، مطبعة المدينة المنورة، 1988م.

16- ابن فارس ،أبو الحسين محمد ، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، 1979م.

17- ابن الفراء ، أبي يعلى ، الأحكام السلطانية، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م.

18- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، بيروت: المكتبة العلمية.

19- القرشي، ماجد بن عبد العزيز، العنف الأسري ضد المرأة دراسة فقهية تطبيقية، رسالة ماجستير، إشراف سالم بن ناصر آل راكان، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1429-1430هـ.

20- الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، القاهرة: دار الحديث.

21- محمد شيخ أحمد محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في رعاية حقوق الانسان، ط1.

22- محمود، سهيلة، العنف ضد المرأة، الأردن: دار المعتز للنشر والتوزيع، 2005م.